

الفروق

والفرق أن الوجوب بسببين مختلفين لأن الوجوب بالندور ونذر هذا غير نذر ذاك فصار كالفرضين المختلفين فلا يجوز اقتداء أحدهما بالآخر .

وأما إذا قال ﷻ عليه أن يصلى الركعتين اللتين أوجبت على نفسك فالوجوب من جنس واحد لأنه أوجب على نفسه عين ما أوجبه الآخر على نفسه فصار كالظهر الواحد ولو اقتدى مصلي الظهر خلف من يصلي الظهر جاز كذلك هذا .

42 - ولو أن رجلين صليا الظهر في منازلهما ثم جاء كل واحد منهما الى امام يصلى الظهر فدخل معه فهى له تطوع فإن قطعها وجب عليه قضاؤها أربع ركعات فإن أم أحد المأمومين صاحبه فيهما أجزأته .

ولو دخل كل واحد منهما خلف امام يصلي التطوع على حده ثم قطعاً صلاتهما ثم أم أحدهما صاحبه يريدان قضاء ما أفسدا لم يجز للمأموم صلاته وأجزأت عن الامام .

والفرق أن الوجوب سبب واحد وهو تحريمة الظهر والامامان يصليان ظهرا واحدا بدليل أن أحدهما لو ائتم بالآخر جاز فصار كما لو اقتديا بإمام واحد فإنه يجوز كذلك هذا